المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها فى رأس مال البنك بعد زيادته بتاريخ ٢٠١١/١/٣

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها في رأس مال البنك بعد زيادته بتاريخ ٢٠١١/١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣هـ (الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٢م) .

القاهرة فى

السيدة/ سيسيليا أكينتوميد
سكرتير عام بنك التنمية الإفريقى
١٥ طريق غانا - ص.ب ٣٢٣-١٠٠٢
تونس - الجمهورية التونسية

تحية طيبة وبعد

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ الذى تخطرونني فيه بقيام مجلس المديرين التنفيذيين لبنك التنمية الأفريقى بتخصيص ٢٤١,٧١٥ سهم جديد لمصر من أسهم رأس مال البنك .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى ١٤,٥٠٣ سهم مدفوعة و٢٢٧,٢١٢ سهم قابلة للاستدعاء وذلك طبقًا لأحكام قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى B/BG/2010/08 الصادر فى ٢٧ مايو ٢٠١٠، (القرار الخاص بالزيادة العامة السادسة لرأس مال بنك التنمية الأفريقى المصرح به) .

وقد قررت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، وذلك على أساس التحويل إلى الوحدات الحسابية لبنك التنمية الأفريقى والمعبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة SDRs لصندوق النقد الدولى ، وباستخدام أسلوب التحويل المنصوص عليه فى القسم (ج) من الفقرة الفرعية ٤-١ من قرار الزيادة ، ووفقًا لسعر الصرف ١ وحدة SDR تعادل ١,٤٩٣٥٦ دولار أمريكى .

ويذكر أن هذا الاكتتاب تم على أساس الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (٣-٤) من القرار ، بمعنى أن سريان الاكتتاب والسداد المرتبط به مقيدان بشرط صدور التشريعات المقننة للتخصيص فى الموازنة والتشريعات الأخرى اللازمة فى هذا الشأن . وتبعًا لذلك فإن ذلك الشرط يزول ويدخل الاكتتاب حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار بنك التنمية الأفريقى بإقرار التشريعات المطلوبة . وتتعهد حكومة جمهورية مصر العربية ببذل كافة الجهود اللازمة لضمان صدور تلك التشريعات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

د. فاروق العقدة

نسخة إلى الدكتور/ حسن خضر - المدير التنفيذى لمصر وجيبوتى لدى بنك التنمية الأفريقى .

القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

B/BG/2010/08

التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأسمال بنك التنمية الإفريقى المصرح به والذى وافق عليه مجلس المحافظين فى اجتماعه الخامس والأربعين بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠ ويسرى اعتباراً من تاريخ الموافقة عليه

B/BG/2010/08

مجلس المحافظين ،

بعد الاطلاع على :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى (الاتفاقية) وبصفة خاصة المواد (٥ و٣ و٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص أسهم رأس المال) ، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) والمادة ٢٩ (سلطات مجلس المحافظين) ،

(ب) القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ B/BG/2009/11 الذى بموجبه تم التصريح ببدء مشاورات الزيادة العامة السادسة لرأس المال (the GCI-VI) مع أعضاء بنك التنمية الأفريقى (البنك) .

وبالنظر إلى التقرير المعد من اللجنة الاستشارية للمحافظين «تقرير الاجتماع الحادى عشر للجنة» وأجندة الإصلاحات المؤسسية المقترحة والمتضمنة بالمستند ADB/BG/GCC-XI/2010/Final/Rev.1 (التقرير) ، فقد تم قبول واعتماد التقرير ، والموافقة على ما انتهى إليه من توصيات ،

فقد تقرر ما يلى :

١ - رأسمال البنك المصرح به :

يزاد رأس مال البنك المصرح به من ثلاثة وعشرين ملياراً وتسعمائة وسبعة وأربعين مليونًا وأربعمائة وستين ألف وحدة حسابية و.ح (٢٣,٩٤٧,٤٦٠,٠٠٠ و.ح) إلى سبعة وستين ملياراً وستمائة وسبعة وثمانين مليونًا وأربعمائة وستين ألف وحدة حسابية (٦٧,٦٨٧,٤٦٠,٠٠٠ و.ح) من خلال إضافة أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف (٤,٣٧٤,٠٠٠) سهم جديد ، وبقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠,٠٠٠ و.ح) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ١ - المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية تنص على : رأسمال البنك المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة الاسمية للسهم وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت تمت زيادة رأس المال المصرح به وعدد الأسهم المصدرة إعمالاً لخمس (٥) زيادات عامة لرأس المال فى أعوام ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٧، ١٩٩٨ على التوالى .

ويمثل مبلغ ٦٧,٦٨٧,٤٦٠,٠٠٠ وحدة حسابية إجمالى رأس مال البنك المصرح به فى أعقاب زيادة نسبتها ٢٠٠٪ (عبارة عن زيادة قدرها ٤٣,٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالإضافة إلى ٢,٠٧٧,٤٦٠,٠٠٠ و.ح تشمل : (١) الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا وجمهورية كوريا طبقًا لقرار مجلس المحافظين B/BG/2010/02، (٢) الزيادات الخاصة فى رأس المال المرخص بها طبقًا لقرارى مجلس المحافظين رقمى B/BG/2008/07 وB/BG/2009/05 للسماح باكتتاب كل من جمهورية تركيا ودوقية لكسمبورج الكبرى على التوالى .

٢ - تخصيص أسهم رأس المال :

(٢-١) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة بالتناسب بين المجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة ستين فى المائة (٦٠٪) من إجمالى أسهم رأس مال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة أربعين فى المائة (٤٠٪) طبقًا لما يقضى به نص المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

(٢-٢) تنقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء على أساس نسبة ستة فى المائة (٦٪) أسهم مدفوعة ، وأربعة وتسعين فى المائة (٩٤٪) أسهم قابلة للاستدعاء (أى بواقع خمسة عشر وثلثى (١٥ ٢/٣) سهم قابل للاستدعاء لكل سهم واحد مدفوع) .

ملحوظة تفسيرية ٢ - بمجرد الموافقة على هذا القرار سيتكون رأسمال البنك المصرح به (بعد استبعاد الزيادة المؤقتة فى رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا وجمهورية كوريا) من (٧,٦٪) أسهم مدفوعة ، و(٩٢,٤٪) أسهم قابلة للاستدعاء .

٣ - الاكتتاب :

(٣-١) يحق لكل عضو - وفقًا للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب فى نسبة من الأسهم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ .

(٣-٢) يتم تخصيص الأسهم الجديدة طبقًا للشروط التالية :

(٣-٢-١) يقوم البنك ، عقب الموافقة مباشرة على هذا القرار ، بإخطار العضو كتابة بعدد الأسهم الجديدة التى يحق له الاكتتاب فيها . وسيقوم العضو بإخطار البنك خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب ، باعتزامه إما (١) الاكتتاب فى جميع الأسهم الجديدة المخصصة له ، أو (٢) الاكتتاب فى جزء فقط من الأسهم الجديدة ، أو (٣) عدم الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة .

(٣-٢-٢) فى حالة عدم قيام العضو بإخطار البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له وفقًا لما جاء بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) سوف يعتبر العضو غير راغب فى الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة . وفى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) من هذا القرار ، فإن جميع الأسهم الجديدة التى أبدى الأعضاء عدم اعتزامهم الاكتتاب فيها (الأسهم المتنازل عنها) سوف تتاح للاكتتاب أمام جميع أعضاء البنك ، وذلك على أساس أن تتاح الأسهم المتنازل عنها من جانب أعضاء ينتمون إلى المجموعة الإقليمية إلى بقية الأعضاء الآخرين من ذات المجموعة ،

وبالمثل الأسهم المتنازل عنها من أعضاء مجموعة الدول غير الإقليمية ستكون متاحة أمام بقية الأعضاء الآخرين بهذه المجموعة . وسوف يتم دعوة كل عضو لإبداء رغبته خلال ٦٠ يومًا فى الاكتتاب فى عدد من الأسهم المتنازل عنها فى إطار مجموعته وبما يتناسب مع حصته المعدلة من الأسهم .

ملحوظة تفسيرية ٣ - يتم احتساب الحصة المعدلة من الأسهم لكل عضو (معبراً عنها كنسبة مئوية) باستخدام المعادلة الآتية :

$$APRS = X^* \frac{100}{Y}$$

حيث

X = نسبة حيازة العضو من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ معبراً عنها كنسبة مئوية .

Y = نسبة حيازة الأعضاء الآخرين بالمجموعة التى ينتمى إليها العضو (إقليمية أو غير إقليمية) من مجموع رأس المال ، الذين أعربوا عن رغبتهم فى الاكتتاب فى الأسهم المتنازل عنها ، معبراً عنها كنسبة مئوية .

(٣-٢-٣) فى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-٢) من هذا القرار سوف يتم تخصيص الأسهم المتنازل عنها إلى الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم فى امتلاك هذه الأسهم .

(٣-٢-٤) عقب انتهاء عملية تخصيص الأسهم طبقًا للفقرات الفرعية (٣-٢-١ ، ٣-٢-٢ ، ٣-٢-٣) من هذا القرار ، سوف يقوم البنك بإخطار كل عضو بإجمالى عدد الأسهم المخصصة له.

(٣-٢-٥) بدون الإخلال بإحكام الفقرات الفرعية (٣-٢-٢ ، ٣-٢-٣ ، ٣-٢-٤) من هذا القرار يمكن للعضو ، عند إخطاره البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٢-١) أن يقوم بإيداع «أداة الاكتتاب» لدى البنك وفقًا للفقرتين الفرعيتين (٣-٣ ، ٣-٤) من هذا القرار .

(٣-٣) حتى يتسنى الاكتتاب فى الأسهم المخصصة له، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك فى موعد غايته ستين (٦٠) يومًا من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٣-٢-٤) من هذا القرار ، وإن يقوم بسداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأسهم الجديدة فى تاريخ إيداع تلك الأداة أو فى موعد غايته عام من التاريخ المحدد لإيداع أداة الاكتتاب ويكون هذا هو "تاريخ سداد القسط الأول" . وفى حالة قيام الفرعية العضو بإخطار البنك كتابة خلال فترة الستين (٦٠) يومًا المشار إليها فى هذه الفقرة الفرعية (٣-٣) بعدم تمكنه من إيداع أداة الاكتتاب فى التاريخ المحدد لذلك بسبب متطلبات الإجراءات التشريعية ، فإنه يحق للعضو أن يقوم بإيداع أداة الاكتتاب الخاصة به فى ذات الوقت الذى سيقوم فيه بسداد القسط الأول أو قبل ذلك التاريخ .

(٣-٤) ستكون أداة الاكتتاب وفقًا للنموذج الموضح بالملحق (أ) بالقرار ، وبحيث تتضمن ما يلى :

(١) عدد الأسهم المكتتب فيها من جانب العضو (عدد الأسهم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتناسب معها من الأسهم القابلة للاستدعاء) .

(٢) تأكيد موافقة العضو على مواعيد وشروط الاكتتاب المحددة فى هذا القرار .

(٣) تعهد العضو بسداد قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقًا لأسلوب السداد المطبق والمحدد فى هذا القرار .

(٤) تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب مشروطة أو غير مشروطة . وتكون أداة الاكتتاب مشروطة إذا كانت التزامات السداد المتعهد بها خاضعة لتخصيص الموازنة (أى أن الأداة مشروطة أو مرهونة بتحقق موافقة البرلمان على التخصيص المطلوب بالموازنة لسداد الاكتتاب) ، بينما تكون أداة الاكتتاب (غير مشروطة) إذا لم يتطلب ذلك تخصيصًا بالموازنة .

(٣-٥) يدخل الاكتتاب حيز التنفيذ بالنسبة لعدد الأسهم المخصصة للعضو ، عند إيداع أداة الاكتتاب وسداد القسط الأول . وطبقًا للفقرة الفرعية (٣-٣) أعلاه يعتبر الاكتتاب ساريًا بالنسبة للجزء المدفوع والجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها على حد سواء .

(٣-٦) سوف تتاح للاكتتاب جميع الأسهم الجديدة المتبقاة والتى لم يكتتب فيها ، بعد مرور مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من التاريخ المحدد لسداد القسط الأول ، وذلك أمام بقية الأعضاء الآخرين من المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها من البداية . وبالنسبة للأسهم التى تم الاكتتاب فيها بواسطة أداة للاكتتاب مشروطة ، تصبح هذه الأسهم متاحة للأعضاء الآخرين بالمجموعة التى خصصت لها الأسهم منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار ، وذلك فى حالة عدم استيفاء التخصيصات المطلوبة فى الموازنة وسداد الأسهم خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا بعد التاريخ المحدد لسداد القسط الأول . على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، وفقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم المعمول بها وقت التخصيص .

(٣-٧) يجب على كل عضو قبل إصدار الأسهم وفقًا لهذا القرار ، التأكد من عدم وجود أية متأخرات مستحقة عليه بالنسبة لالتزاماته فى ظل الزيادات العامة السابقة فى راس المال .

٤- السداد :

(٤-١) يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة أسمية قدرها ١٠,٠٠٠ وحدة حسابية للسهم الواحد (الوحدة الحسابية الواحدة تعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة SDR لصندوق النقد الدولى) . ويتم سداد قيمة الأسهم بأية عملة حرة قابلة للتحويل (وفق ما يحدده البنك) وبما يعادل ١٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد ، يتم تحويلها وفقًا لاختيار العضو المكتتب ، بإحدى البدائل الآتية :

(أ) التحويل بسعر يعادل متوسط أسعار الصرف للعملة مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة (مقربًا إلى ستة أرقام) السائدة خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ الاكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة (٧) أيام من تاريخ السداد فى حالة عمليات السداد التالية .

(ب) تثبيت سعر الصرف بين عملة معينة ووحدة حقوق السحب الخاصة مسبقًا ولفترة تصل إلى عام قبل تاريخ سداد القسط ، على أن يؤخذ الفرق بين سعر التثبيت وسعر الصرف فى تاريخ السداد عند احتساب مبلغ القسط التالى المستحق على العضو ، بما يعنى أن أى ارتفاع أو انخفاض فى سعر الصرف عن سعر التثبيت سيترتب عليه زيادة أو انخفاض مبلغ القسط التالى ، على ألا يتم إجراء أى تعديل على مبلغ القسط الأخير .

(ج) بناءً على طلب العضو الذى يختار السداد بإحدى العملات التالية : الدولار الأمريكى ، اليورو ، الجنيه الاسترلينى ، الين اليابانى ، يتم تثبيت سعر الصرف بين العملة المختارة ووحدة حقوق السحب الخاصة وذلك طوال فترة سداد الاكتتابات ، على أساس ما يعادل متوسط سعر صرف العملة (مقربًا لستة أرقام) مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة السائد خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية ٤- تحدد الفقرة الفرعية (٤-١) سعر إصدار الأسهم المنشئة بموجب هذا القرار . وتحدد المادة ٥ (١) (ب) من الاتفاقية سعر التعادل بين الوحدة الحسابية للبنك ووحدة حقوق السحب الخاصة . فى حين تنص الأقسام (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الفرعية (٤-١) على الطرق المختلفة لتحديد سعر صرف العملات الحرة القابلة للتحويل . ووفقًا للمادة ٢٦ من الاتفاقية سوف يحدد البنك ماهية العملات الحرة القابلة للتحويل .

(٤-٢) (أ) كل عضو مؤهل للاستفادة حصريًا من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على اثنى عشر (١٢) قسطًا سنويًا متساويًا ومتتاليًا ،

ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة حرة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة اكتتابه المشار إليها بالفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار أو فى موعد غايته عام من التاريخ المحدد لإيداع أداة الاكتتاب ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثانى عشر إما نقداً أو بسندات إذنية (السندات) تسدد فى أو قبل تاريخ الاستحقاق بعملة حرة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(ب) أى عضو غير مؤهل للاستفادة حصريًا من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على ثمانية (٨) أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة حرة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة الاكتتاب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، أو فى موعد غايته عام من التاريخ المحدد لإيداع أداة الاكتتاب ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثامن إما نقداً أو بسندات إذنية بعملة حرة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(ج) فى حالة العضو الذى يصبح مؤهلاً للاستفادة حصريًا من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، وذلك خلال فترة الثمانى سنوات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٤-٢) (ب) من هذا القرار ، سيتم مد الفترة المتبقية التى يلتزم خلالها العضو بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها بما يتسق مع فترات السداد لذلك الجزء والمقررة للأعضاء الآخرين المؤهلين للاستفادة حصريًا من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى .

(٤-٣) بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٤-٢) من هذا القرار ، يمكن للعضو أن يطلب وقت إيداعه أداة اكتتابه أو بعد ذلك ، وذلك خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (٣٠) يومًا قبل تاريخ السداد أن يحصل على خصم فى حالة السداد المعجل للأقساط السنوية لاكتتابه ، وسوف يتم تحديد معدل الخصم

على أساس الأخذ فى الحسبان عدة عوامل منها دخل الاستثمار المحقق نتيجة للسداد المعجل للأقساط السنوية لذلك العضو ، ومدى تقلبات السوق ومعدل العائد المناسب فى السوق .

(٤-٤) فى حالة إخفاق العضو فى سداد القسط الثانى أو الأقساط التالية من الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها وذلك خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ استحقاق السداد ، فسوف تتاح أسهم العضو للاكتتاب أمام أعضاء المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار . على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، طبقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم المعمول بها وقت التخصيص .

٥- إصدار الأسهم :

(٥-١) يتم إصدار الأسهم التى تمثل الجزء المدفوع من أى اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية عن هذه الأسهم نقداً .

٦- التصويت :

(٦-١) تسند الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار .

(٦-٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن الجزء من الأسهم المدفوعة الذى تم إصداره للعضو وفقًا للفقرة (٥/١) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية ٥- بالنسبة للأسهم المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت أو الإدلاء بالأصوات المرتبطة فقط بالأسهم المدفوعة التى تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥/١) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦-٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بجميع الأسهم القابلة للاستدعاء المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية ٦- يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بإجمالى الجزء القابل للاستدعاء من اكتتابه ، عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريًا وفق ما هو

منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار ، ويعتبر اكتتاب العضو ساريًا عند تحقق الآتى :

(أ) عندما يقوم العضو بإيداع أداة اكتتابه ،و

(ب) عندما يتلقى البنك مدفوعات القسط الأول من العضو .

(٦-٤) تسند الأصوات لجميع الأسهم وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء طبقًا لما هو محدد فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار، على أساس خمسة عشر وثلثى (١٥ ٣/٢) صوت تمثل أسهمًا قابلة للاستدعاء لكل صوت واحد (١) يمثل سهمًا مدفوعًا ، إلا أنه فى حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند الإذنى من قبل أى عضو ، يتم تعليق حق ذلك العضو فى استخدام الأصوات المقابلة للأسهم القابلة للاستدعاء المرتبطة بالجزء غير المسدد من رأس المال المدفوع ، إلى أن يتلقى البنك قيمة سداد القسط أو استهلاك السند بالكامل . وإلى أن يتم السداد أو استهلاك السند ، يحق للعضو استخدام حق التصويت فقط عن الأسهم المسددة قيمتها من الجزء المدفوع من الأسهم المكتتب فيها وما يقابلها من أسهم قابلة للاستدعاء .

ملحوظة تفسيرية ٧- على غرار ما تم بقرارى الزيادتين الرابعة GCI-IV والخامسة GCI-V ، فإن الفقرة الفرعية (٦-٣) تعطى للعضو الحق فى أن يمارس حق التصويت عن إجمالى الجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا . وتتيح الفقرة الفرعية (٦-٤) آلية لتخفيض الحقوق التصويتية فى حالة التأخير أو التوقف عن السداد ، وفى مثل هذه الحالة يتم تعليق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من الأسهم القابلة للاستدعاء .

٧- تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

باستثناء ما ينص عليه هذا القرار ، فإن قواعد نقل ملكية الأسهم ببنك التنمية الإفريقى والمعدلة بقرار مجلس المحافظين رقم B/BG/2010/12 سوف تنظم إعادة تخصيص الأسهم المنشأة طبقًا لهذا القرار .

٨- سريان وتنفيذ القرار :

يصبح هذا القرار ساريًا فى تاريخ الموافقة عليه ، على أن يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٥) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها فى رأس مال البنك بعد زيادته بتاريخ ٢٠١١/١/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٥) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها فى رأس مال البنك بعد زيادته بتاريخ ٢٠١١/١/٣

ويعمل بقرار مجلس محافظى البنك اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٣ س ٢٠١٢ - ١٧٥٤